

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

لحسن فاروق الأزلي ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - السجل العام وشروط القيد فيه

فأداة ١ - لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيداً في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت الترتين .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين .

فأداة ٢ - في عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردات في هذا القانون يتشرط للقيد في السجل العام أن يكون الطالب :

(١) مصرياً مقىباً في المملكة المصرية .

(٢) كامل الأهلية المدنية .

(٣) حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

فأداة ٣ - انتهاء من حكم المادة السابقة ، يعني من شرط الجنسية

(١) المشغلون بالمحاسبة أو المراجعة في مصر عند العمل بهذا القانون والذين توافر فيهم الشروط الأخرى للقيد بالسجل .

(٢) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

فأداة ٤ - يجوز لمؤسسات المحاسبة والمراجعة بمصر أن تستبدل بأعضائها من الأجانب أعضاء آخرين منهم ويستترط في هذه الحالة :

(أ) أن يكون المستبدل عضواً بجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(ب) لا تقل نسبة المصريين بين أعضائها عن النصف .

(ج) أن يكون قانون الدولة الذي يشتمل إليها الأجانب يجزى المأمة بالمثل ولا يجوز للعضو الأجنبي المستبدل مزاولة المهنة إلا بعد قيده في الجدول وعموم اسم المستبدل به

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١

بشأن الإجراءات في القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف

لحسن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يحكم على وجه الضرورة في القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمتصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وفي المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ من قانون العقوبات .

فأداة ٢ - ينظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم تقديم القضية بعرفة النيابة العامة أو إحالتها إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنایات على حسب الأحوال .

فإذا كانت القضية مقدمة إلى محكمة الجنایات أو محالة عليها يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المبين في الفقرة السابقة .

فأداة ٣ - تكون المحكمة المختصة بنظر طلب التعطيل المنصوص عليه في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، المحكمة الابتدائية ممنوعة بغير غرفة مشورة إذا قدم الطلب أثناء التحقيق أو أثناء نظر القضية أمام قاضي الإحالة ، فإذا قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة تكون محكمة الجنایات أو محكمة الجنح على حسب الأحوال هي المختصة بنظره .

ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر من المحكمة في هذا الطالب بأية طريقة من طرق الطعن . ويكون الحكم في هذا الطلب وفي تحديد الجلسة التي تعقد لنظره وفقاً لما نصت عليه المادتان السابقتان .

فأداة ٤ - تستبدل مبارة (غرفة الاتهام) في أحكام هذا القانون بعبارة (قاضي الإحالة) وذلك من تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية .

فأداة ٥ - يهلي وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأامر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار الملحق في ١٣ ذي الحجة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر ١٩٥١) .

فاروق

فأمس حضرة صاحب بلحالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

مصطفى النحاس

عبد الفتاح الطويل

(ج) خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٧

(د) ست سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧، وتحفظ هذه المدة إلى خمس سنوات للحاصلين منهم على دبلوم معهد الضرائب.

فادة ٩ - يشترط في التمرن أن يكون الطالب قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة في مكتب أحد المحاسين أو المراجعين المقيدين بالسجل.

لإثبات التمرن يشترط بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرن بمكتبه.

فادة ١٠ - يحسب من مدة التمرن كل زمن قضاه الطالب في وظيفة مساعد مدقق بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد مدقق بمصلحة الضرائب، أو خير محاسب بوزارة العدل، أو مدرس لسادة المحاسبة أو المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية، أو رئيس حسابات في أحد المصايخ الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو في أي عمل آخر يعتبر نظيراً لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الجنة المنصوص عليها في المادة ١٥.

لويحسب من مدة التمرن كذلك كل زمن قضاه الطالب في مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

فادة ١١ - في عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقتصر بحد المعاين والراجعين مباشرة:

(١) أعضاء جمعية المحاسين والمراجعين المدنية المصرية.

(٢) الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٦ والبند الأول من المادة ٧ من هذا القانون، إذا كانوا قد زاولوا المهنة المدة المنصوص عليها في المادة ٨ بكتابهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) من استغلوا بكتابهم الخاصة في مراجعة حسابات ثلاثة شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(٤) الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بكتابهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(٥) المبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن شهر سنتين قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر الجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ كفايتهم العقلية والعلمية لمزارعه مهنة المحاسبة والمراجعة.

فادة ٥ - هل المؤسسات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم لوزارة التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون بياناً باسماء أعضائها وجلسية كل منهم ومؤهلاته.

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً يحدد تلك المؤسسات وعدد المحاسين والمراجعين الأجانب الملحقين بها وقت العمل بهذا القانون وأسم كل منهم وجلسته ومؤهلاته.

(أ) جدول المحاسين والمراجعين تحت التمرن

فادة ٦ - يشترط للقيد في جدول المحاسين والمراجعين تحت التمرن أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية:

(١) دبلوم مدرسة التجارة العليا

(٢) بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة.

(٣) بكالوريوس المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية.

(٤) بكالوريوس التجارة من شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب ويشترط في هذه المؤهلات أن تكون قد منحت الطالب من أحد معاهد التعليم المصري.

(٥) شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها مادلة لأحد المؤهلات الأربع السابقة.

فادة ٧ - استثناء من حكم المادة السابقة يقتيد في جدول المحاسين والمراجعين تحت التمرن:

(١) الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٦.

(٢) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية المالية.

(٣) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالي للتجارة.

(ب) جدول المحاسين والمراجعين

فادة ٨ - يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسين والمراجعين تحت التمرن إلى جدول المحاسين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرن المحددة بعد في أعمال المحاسبة والمراجعة:

(أ) ثلاثة سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٦.

(ب) أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في البند ٧ من المادة ٧.

فادة ١٣ - مساعدي المحاسبين والمبرجين نقل أسمائهم إلى جدول المحاسبين والمبرجين إذا قضوا في مزاولته المهنية بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأدوا بخراج الامتحان النهائي المشار إليه في المادة ١٤ ويعمل بأحكام هذه المادة مدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

كفل أنه إذا كان مساعد المحاسب أو المراجع من تطبيق عليهم الفقرة «م» والبنود ١٢ و٣ من الفقرة «ب» من المادة ١٢ قد أصدر قبل تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على الحد الأدنى المقرر له في تلك المادة استقطعت الزيادة من مدة السنوات الثلاث الواردة في الفقرة السابقة.

فادة ١٤ - كفظم بمرسوم ، بعدأخذ رأي الهيئة المنصوص عليها في المادة ١٥ ، إجراءات الامتحان الابتدائي والنهائي من حيث تحديد أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على إلا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات للامتحان الابتدائي وعشرة جنيهات للامتحان النهائي .

ويصدر باختبار المتبحدين لكل دورة قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

٢ - إجراءات القيد في السجل

فادة ١٥ - تقديم طلبات القيد في أحد الجداول الثلاثة للهيئة القيد وتزلف هذه الهيئة من :

وكل وزارة التجارة والصناعة	وكل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه	رئيس
مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة أو نائبه عند غيابه	مدير عام مصلحة الضرائب أو نائبه عند غيابه	رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه عند غيابه
ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمبرجين الملكية المصرية يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة ستين ، ويجوز تجديد تعيينهم		

لأن تكون مداولات الهيئة محضورة ستة من أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجع الحساب الذي ينضم إليه الرئيس :

فادة ١٦ - يجب أن يتضمن طلب القيد اسم الطالب ولقبه ومهنة وجنسيته وعمل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها و تاريخ مزاولته المهنية .

ويجب أن ترفق بالطلب الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(٦) المحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون هل دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأهل المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات لأحدى المصانع الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الهيئة المشار إليها في المادة ١٥ وذلك مدة لا تقل عن عشر سنوات متالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) جدول مساعدي المحاسبين والمبرجين

فادة ١٧ - يقيد في جدول مساعدي المحاسبين والمبرجين :

(١) المحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون هل دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاروا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكاتبهم الخاصة ، أو كانوا مقيدين بجدول المبرجين المحاسبين أمام المحاكم المصرية ، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات لأحدى المصانع الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الهيئة المشار إليها في المادة ١٥ وذلك مدة ستين على الأقل سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) غير المحاسلين هل أحد المؤهلات الدراسية المنصوص عليها في البند السابق والذين يتواافق فيهم أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكونوا قد اشتغلوا بمهنتهم الخاصة بمراجعة حسابات شركات المساعدة مدة ثلاث سنوات متالية على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات لأحدى المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الهيئة المشار إليها في المادة ١٥ مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) أن يكونوا قد زاروا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمهنتهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) أن يكونوا قد زاروا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمهنتهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأدوا بخراج الامتحان الابتدائي المشار إليه في المادة ١٤

لوكذلك اعتقاد حسابات المولين الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد إذا كان إيراد الواحد منهم لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه في العام وفقاً لآخر إقرار تم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات وهؤلاء المولين أمام مصلحة الضرائب وجلان الطعن وما في حكمها من جهات الإدارة .

لويس لمحاسب أو المراجع تحت الترين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملاً من الأعمال الخارجة عن اختصاصه بغض النظر القترة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب وجلان الطعن وما في حكمها ، وإنما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذي التحقق بمكتبه وبطريق البياعة عنه .

نفادة ٢٣ - مساعد المحاسب أو المراجع انتخاب المحاسب أو المراجع تحت الترين المتخصص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

له أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن ينوب عن المحاسبين أو المراجعين في أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص .

نفادة ٢٤ - إذا كان المحاسب أو المراجع تحت الترين ، أو مساعد المحاسب أو المراجع ، يباشر في تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد على النصاب المحددة فيه ، فلا تسرى عليه الأحكام المحددة لاختصاص إلا ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لآخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون .

نفادة ٢٥ - لعدم عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥ يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتقاد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات المولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة العامة على الإيراد فإذا قاد ، وله الحضور عن الشركات والمولين أمام مصلحة الضرائب وجلان الطعن وما في حكمها .

نفادة ٢٦ - يشترط في المحاسب أو المراجع لاعتقاد ميزانيات شركات المساعدة :

(١) أن يكون من ينطبق عليه أحد البندين ١ أو ٣ من المادة ١١ أو

(٢) أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع في مكتب لحسابه الخاص ، مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة .

ويحسب من هذه المدة الزمن الذي قضاه المحاسب أو المراجع في أحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون .

وفي الحالات التي يتطلب فيها القانون أن يكون المكتب في مكتب باسمه الخاص يجب عليه أن يثبت ميلاده مزواجه أو أنه متقدم مسندات وثيقة من مصلحة الضريبي أو غيرها من الجهات الحكومية المختصة .

نفادة ٢٧ - يقرر اللجنة بعد التتحقق من توافر الشروط فيطالب قيد اسمه في السجل .

ولإذارات الهيئة عدم توافر الشروط فيطالب وجب عليه أن تؤجل الفصل في طلبه وأن تعلن الطالب بالحضور أيامها بمقابلة ووص عليه مصحوب بعلم الوصول أربعاء أولاهه قبل الفصل في الطالب .

لتجنب أن يكون قرار اللجنة برفض الطالب مسبباً .

لتجنب على الجهة أن تفصل في كل طلب في مدى أربعة أشهر من تاريخ تقديمها ، وإن تعذر الطالب بقرارها قرار صدره بالنظر ذات المقاديم ذكرها وإلا اعتبر الطالب مقولاً ، ويستثنى من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القانون فهؤلاء تتقدّم فترة الفصل في طلباتهم ويستمرون في مزاولة المهنة إلى أن يصدر قرار في شأن قيد أسمائهم في السجل ، وذلك بشرط تقديم الطالب خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون .

نفادة ٢٨ - إذا رفض الطالب لسوء تجربة الطالب ، فلا يجوز له إعادة طلبه إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ رغبته في طلبه إذا ثبتت حسن سمعته طوال هذه المدة ، كما يجوز له إعادة الطالب بغير رد اعتباره بحكم قضائي .

أما إذا كان رفض الطالب لعدم توافر شرط آخر جاز لطالب إعادة طلبه بغير توافر هذا الشرط .

✓ نفادة ٢٩ - عدم القيد بالسجل جنيه واحد للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت الترين ، وجدول المساعدين ، ونحوه جنيهات ، للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين .
للتسلم شهادة القيد بدون رسوم .

لتوطئ شهور من قرارات اللجنة والسبيل أو شهادات مستخرجة منها لمن يطلبها مقابل رسوم قدره جنيه واحد .

نفادة ٣٠ - تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان سنوي باسم المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أشخاصهم في السجل العام .

٣ - حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم

نفادة ٣١ - للمحاسب والمراجع تحت الترين اعتقاد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة بإعدادها شركات الماهية ، وحسابات المولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقاً لآخر ميزانية اعتمدتها أو ربطة أقرتها مصلحة الضرائب ،

شادة ١٣ - التزوير المدى أو الازدواجية بغير أو من غير توكيله أو توكيله مخالفة لـ ١٣
أمام المدعى المتصوّر علىها في ذلك المدعى من ذلك المدعى مخالفة لـ ١٣
مجلس تأديب .

شادة ١٤ - في شأن المتهم بالحضور أمام مجلس تأديب بصفة موسي
عليه مصادر بعلم الرسم أو توكيله أو توكيله من قبله يوماً مبيناً فيه
تاريخ اتفاقه المبلغ ومكانه وما يخصاته المنسوبة إليه

(أ) يجوز للتهم الحضور بنفسه أو ب وكل عنه ما على أن شناس التأديب أن
يكتف المتهم الحضور شخصياً متى رأى أن ذلك ملائم .

(ب) يرى المبلغ ببرهانه ، أو يعين بذلك من أعضائه ، لتحقيق النهاية
وسماع شهادة الشهود عبارة المدعى ، ويكون شهادته أو من يدبه سلطنة
القضاء في التحقيق ، على أن توقيع العقوبات على الشهود ، بخلاف اختصاص
القضاء .

شادة ١٥ - الشهادات التي تؤدي إلى قراره عملاً باختصاص الآراء وتنزيله لشخصه ، يذكر أنه يستلزمها مستشار الدولة
والصحوة قراراته أن تكون مسبوبة .

(أ) إذا لم يحضر المتهم أمام مجلس بعده اعتماده بقراره في غيبته ولهم
المعارضة في الحكم في ظرف ستة أيام من تاريخ احتجائه به ، يقرر يوم
مكتب وزير التجارة والصناعة .

(ب) يكون اعلان الأحكام بالتراتبة المتصوّر عليها في المادة ٣٢

شادة ١٦ - إذا فقد أحد المقدمين في السجل أحد شروط الأهلية
المتصوّر عليها في هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره إلى الجهة
القىء متعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر في شأنه ولما مر ، عند الافتضاء بمحو
اسميه من السجل .

شادة ١٧ - فيجوز لمن صدر قرار بتوسيعه لحالته أحكام هذا
القانون أن يطلب من مجلس تأديب ، بعد مصنعي بعض سنوات من تاريخ
القرار إعادة قيد اسمه في السجل .

(أ) إذا كان قرار المحظوظ المذكور عليه شرط عدم المسموع به طلب
إعادة قيد اسمه بشرط صدور الحكم به اعتباره أو بغيره صدور الأسس بالمعاهدة
عنه عفواً شاملاً .

فيسري حكم هذه المادة بالنسبة إلى شركات المساعدة القائمة عند
تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المالية التالية ل التاريخ
العمل به .

شادة ١٨ - من حكم المادة السابقة يجوز لمن كان زاول مهنته
المحاسبة أو المراجعة في مكتب لحسابه الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون
ولم يتوافر فيه أحد الشرطين المتصوّر عليهم فيها أن يقدم خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلباً للجنة المتصوّر عليها في المادة ١٥
للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساعدة والحضور عنها أمام مصلحة
الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها

ولا يقبل الطلب إلا إذا توافرت في الطالب الشروط الواردة في المادتين
٢ و ٦ ، وكذلك الشرط الذي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة
والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة . ويكون قرار اللجنة في الطلبات النهائي .

شادة ١٩ - لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والراجحين
الاستعمال بمهنة أخرى ، أو القيام بأى عمل تجاري ، إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من لجنة القيد .

ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال منه بطرق الإعلان
أو بأى طريق يعتبر خلاً بكرامة المهنة .

شادة ٢٠ - يجب على كل من قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين
والراجحين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة في ظرف ثلاثة أيام بعنوان
مكتب أو المكتب الذي يحتل به لستة في ، وكذلك صند كل تغير
 دائم لعنوان المكتب .

تُعلمه أن يذكر رقم قيده بالدول ونوع الدليل المقيد فيه في جميع
المكاتب والمطبوعات والشهادات التي تصدر منه .

٤ - العقوبات التأدية

شادة ٢١ - يحاسِم تأديب كل من زاول المهنة على وجه يخالف
أحكام هذا القانون .

شادة ٢٢ - العقوبات التأدية هي :

(١) هلاكدار .

(٢) التوبين .

(٣) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستين .

(٤) محظوظ من السجل .

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و٦٣ لسنة ١٩٤٨ و٧٠ لسنة ١٩٥٠

فادة ٣٦ - في عدم الإخلال بأية مغوبه أشد ينص عليها تأثيره قانون العقوات بمقابل الحبس مدة لا يجاوز صافى أربعين يوماً على ما فى جنحة أو بادعى هاتين الجنحتين كل شخص اسمه غيره، باسمه العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل شرات أو لومات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد أن له الحق في مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجمة، وكذلك كل شخص يتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق الكتب وزع اللوحات واللافتات وبأمر كذلك ينشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يعينهما، وذلك على نفقه المحكوم عليه.

بيان أهارون الأول ملك مصر

لله ولهم يحيى الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

فادة ١ - فردادفات الرسوم النسبية المقررة في الجداول الملحقة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ و٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ و٦٣ لسنة ١٩٤٨ و٧٠ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ وفقاً للجدول المرافق.

فادة ٢ - كل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يأمر بأن يعمم هذا القانون في toute الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار المؤرخ في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

أهارون

فأمر حضرة طحاحب البلاطة

لأنصي لشليس الوزراء

لوزير العدل

لخصطني العباس

لعبد الفتاح الطويل

أهارون

فأمر حضرة طحاحب البلاطة

لوزير المالية لوزير العدل رئيس مجلس الوزراء

هزاد طراج الدين عبد الفتاح الطويل فصطفني العباس

لوزير المعارف العمومية لوزير التجارة والصناعة

شه حسين فحصود طليمان شمام